

قرار ٠٣٦.٢١

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
الناطق الرسمي باسم الحكومة،
بإجراء مبارأة توظيف أستاذة التعليم العالي المساعدات
بمؤسسات تكوين الأطر العليا

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام
العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتميمه،
وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط
وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتميمه،
وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي
الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 21
منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.723 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإحداث مركز التوجيه
والخطيط التربوي؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 من ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) في شأن إعادة تنظيم
مركز تكوين مفتشي التعليم؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم
المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول
1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدات
بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتميمه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تجري ابتداء من يوم الإثنين 12 يوليو 2021 بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ومركز التوجيه
والخطيط التربوي، ومركز تكوين مفتشي التعليم، مبارأة لتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدات.

المادة الثانية

تفتح هذه المبارأة في وجه المرشحين الموظفين الرسميين بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي
والبحث العلمي، والذين زاولوا مهامهم لمدة أربع (4) سنوات على الأقل بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي عند تاريخ إجراء المبارأة، والحاصلين على شهادة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة
أو شهادة تعادل إحداها في التخصص المطلوب.

المادة الثالثة

يخصص لهذه المبارأة مائتي (200) منصباً موزعة حسب التخصصات والمراكز المعنية، والمحددة في الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة

يجب أن تودع ملفات الترشيح بمراكز المباريات حسب تخصص المرشحين، وذلك ابتداء من يوم الجمعة 18 يونيو 2021 وإلى غاية يوم الجمعة 2 يوليو 2021، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

